قبل ان يخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه
الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع
اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار علي العالم
وتعليم الجاهل ولم يوجد اذل علي ان لا حرمة وقد فعله جمع من
الصحابة وافتي به اخرون اما وقوعه من معلقة كانت او منجزة فهو
ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طايفة من الشيعة والظاهرية
من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتاخرين من لا يعبا به واقتدي
به من اضله الله قال السبكي وابتدع بعض اهل زمننا اي ابن
تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان
التعليق بالطلاق علي وجه اليمين لم تجب به الا كفارة يمين ولم
يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك فالاولي تفريقها
علي الاقرا والاشهر ليتمكن تداركه ندمه ان وقع برجعة او تجديد
ولو اوقع اربعا لم تحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا
تعزير عليه خلافا للرويا ني وان اعتمده الزركشي وغيره ووجه
بان تعاطي نحو عقد فاسد حرام **ولو قال انت طالق ثلاثا** واقتصر
عليه **او ثلاثا للسنة وفسر** في الصورتين **بتفريقها** اي الثلاث
**علي اقرا لم يقبل** ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة
في الاولي وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا لحين تطهر وعندنا
لا سنة في التفريق **الا من يعتقد تحريم الجمع** للثلاث في قرء واحد
كالمالكي فيقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد
ارتكاب محظور في معتقده وقد علم عود الاستثنا الي الصورتين
خلافا لمن خصه بالثانية **والاصح انه** اي من لا يعتقد ذلك **يدين**
فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان مما قابان يراجعها ويطلها ولها
تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز والا فلا ويفرق الحاكم
بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجري عليه ابن

الرفعة



الرفعة وغيره ولا بينا فيه ما لو افترت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق
بينهما وان كذبها الولي والشهود لانا لم نعلم ثم ما نعا يستند اليه في
التفريق وهنا علمنا ما نعا ظاهرا اراد ارفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه
قال الرافعي والتبيين هو معني قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب
وعليها الهرب ولو استوي عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع
الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا
علي الظاهر فقط لما يأتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر
الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق
الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثاني لا يدين
لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ **ويدين**
ايضا **من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد**
طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوي ذلك ظاهرا وخرج
به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فيناني لفظها
مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل
تخصصه بحال دون حال والحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث
كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع
الثلاث من اصلها وما لو رفع الاستثنا من عدد نص كاربعتكن طوالق
واراد الا فلانة او انت طالق الا ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائي
وبالثاني نية سن وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معين الي معين
فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق
من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد
ثلاثا او الا فلانة بعد اربعتكن لم يدين او ما يقيده او يصرفه لمعني
اخر او تخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة بعد كل
امراة او نسائي دين وانما ينفعه قصده ما ذكر باطنا ان كان قبل
فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثنا ولو زعم